الضوابط الموضوعية والإجرائية لممارسة حرية التعبير في التشريع الجزائري

The objective and procedural controls for the freedom of expression practice in Algerian legislation

مونة مقلاتي [1]
مريم فلكاوي [2]
(1) أستاذة محاضر-أ- جامعة 8 ماي 1945 قالمة – مخبر الدراسات القانونية البيئية
البريد الالكتروني meguellati.mouna@univ-guelma.dz
(2) أستاذة مساعد-أ- جامعة 8 ماي 1945 قالمة – مخبر الدراسات القانونية البيئية
البريد الالكتروني felkaoui.meriem@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/05/15	2019/05/27	2019/04/30

الملخص:

تمثّل حرية التعبير وإبداء الرأي أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم تكريسها على الصعيد الدولي وضمن الدستور الجزائري، ويشير الواقع إلى أنّ حرية النشر والصحافة لا يجب أن تستعمل بما يشكل ضررا للأخرين؛ من حيث الاعتداء على حرياتهم المحددة قانونا، كما لا يجب ان تستعمل خارج ما هو مسموح به قانونا، وإلا تحولت إلى جريمة معاقب عليها، لأنه إذا كان يفترض التمتع بهذه الحرية المقررة دستوريا وقانونيا، فإنّ ذلك مشروط بعدم التجاوز والتعسف في استعمالها، وهي الرؤية التي يطرحها المشرع الجزائري بشأن إقامة نوع من التوزان بين حرية الإعلام كإطار لحرية الأفراد من جهة، وحماية الحق في الخصوصية وكذا صدقية المعلومة، وأمن البلاد واستقرارها من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية:

التشريع الجزائري؛ الصحافة؛ السمعي البصري؛ قانون الإعلام 05/12؛ حرية التعبير؛ الجرائم التعبيرية.

Abstract

The freedom of thought and the free opinion are two types of the most demand human rights, Furthermore, that this freedom has been enshrined at the international level and within the Algerian Constitution, indeed, freedom of publication and the press should not

be used to the detriment of others, in terms of assault against their legally protected freedoms, nor should it be used outside what is legally permitted, otherwise this freedom becomes a punishable offense.

That is vision of the Algerian legislator on establishing a balance between freedoms of the media as a framework for freedom of individuals on the one hand, and protection of the right to privacy as well as the credibility of information, and the security and stability of the country on the other hand.

Key words:
Algerian Legislation - Journalism - Audiovisual - Media Law 12/05 - Freedom of Expression - Expressionist Crimes.

مقدمة:

تعدّ حرية الرأي والتعبير أحد أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها صرح الدول الديمقراطية، وكلما كانت هذه الحرية مكفولة بالضمانات، كلما ازدهر المجتمع، ووضع في مصاف المجتمعات المتقدمة، ولقد تم تكريس هذه الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواثيق ودساتير الدول، بدرجة أتاحت إمكانية التدفق الحر للمعلومات، وتمكين المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته، وتنمية حسه الوطني والإنساني، عبر تعزيز مبدأ الشفافية والحوار المسؤول والموضوعية، واحترام عقل وكرامة الفرد.

يجسّد الإعلام بمختلف صوره وأجهزته، سواء المكتوبة أو السمعية أو البصرية، الورقية أو الإلكترونية، أهم وسائل التعبير عن الرأي، ويساهم في تشكيل وصياغة الرأي العام، وذلك من خلال كشف ما خفي في جوانب المجتمع من نقص واختلالات، وحيث أنّه يفترض تمتع الإعلامي بهذه الحرية المكفولة دستوريا وقانونيا، فإنّ ذلك مرهون بعدم التجاوز في استعمال تلك الحرية، باعتبار أنّ إطلاقها دون تقييد، قد يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية للأفراد والهيئات على حد سواء، وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى حماية حقوق الأفراد والجماعة ومصالحهم، وهذا من خلال تجريم عدد من الممارسات في الحقل الإعلامي، التي تمثل انحرافا وخروجا عن القواعد القانونية،

وأطر النظام العام، وبناء على ذلك تثار الإشكالية الأساسية لهذه الورقة البحثية على النحو التالي:

هل أمكن التوفيق بين الوعود المعلنة في ترقية حرية التعبير، والأطر الردعية لانحرافات ممارسة هذه الحرية في الجزائر على ضوء قانون الإعلام 12-05، والقانون السمعي البصري 14-04؟

ارتباطا بهذه الإشكالية؛ فقد جرى مناقشة الموضوع وتنظيم المعلومات المتوفرة والنصوص التشريعية المتصلة به في إطار الجمع بين الإطار التشريعي من جهة، والتطور التاريخي بشأن ذلك في الواقع الجزائري، وهو ما يشير إلى أنّ المنهج المستخدم يجب أن يغطى هذا الارتباط، وبذلك فإنّه جرت عملية الدمج بين منهج دراسة الحالة المتصل بالنصوص والتشريعات المتعلقة بحرية التعبير من جهة، وتطبيقات ذلك من جهة ثانية، وتوفر عملية المقارنة والاسقاطات الميدانية لتلك النصوص القدرة على التحليل، خصوصا وأنها تكفل الوقوف على النقائص والتعديلات بين نصوص متعاقبة وفترات زمنية متلاحقة.

ينبني التقسيم العام للدراسة على خطة ثنائية تتضمن أربعة مطالب، تنتقل من الجانب الموضوعي إلى الجانب الاجرائي فيما يخص ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: حق النشر والنقد في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: نطاق حرية الرأي والتعبير على ضوء قانون السمعي البصري 14-04

المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب إزاء انحرافات ممارسة حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: الانحرافات المواكبة لممارسة حرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية لانحرافات ممارسة الرأي والتعبير

بناء على هذه الخطة، سيجري التركيز على النصوص التشريعية التي هدف من خلالها المشرّع -كما هو معلن-إلى ترقية ممارسة حرية الرأي والتعبير، وفي الآن ذاته منع الانحراف بها، أو استغلالها كمبرر أو وسيلة للإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو حريات الاخرين.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير

تتأسس ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات المتقدمة، على جملة من المبادئ التي صارت بمثابة مسلمات في التعامل اليومي بين الأفراد على اختلاف فئاتهم وتباين مسؤولياتهم، وحيث انه جرى التأصيل لذلك من خلال الاعتقاد بالجدوى الإيجابية لإطلاق تلك الحريات، إلا أنّ هذا الإطلاق يرتبط بجملة من الضوابط القانونية هدفها الأساسي، عدم المساس بشخص وحقوق وكرامة الأفراد، وكذا الالتزام بمسألة الموضوعية في إيراد الحقائق وإصدار الأحكام، وعلى هذا الأساس تقوم ممارسة حرية التعبير على جملة من الأحكام الموضوعية يمكن التطرق إليها على النحو التالي :

المطلب الأول: حق النشر والنقد في التشريع الجزائري

يعدّ النشر من أهم الخدمات التي تقدمها الصحافة والإعلام، وينظر إليه بمثابة حق والتزام، وينظّم قانونا لأجل ألا يكون أداة تعسفية في المساس بحقوق وحريات الأفراد والجماعات، ولقد عالج التشريع الجزائري مسألة النشر والنقد على اعتبار أنهما غالبا ما يكونان فحوى العمل الإعلامي، وبناء على هذا الارتباط سنفصل فيهما من خلال العنصرين التاليين:

الفرع الأول: حق النشر في التشريع الجزائري

تحتكر الصحافة منذ نشأتها الحق في نشر الأخبار، وكل ما يتصل بالرغبة الإنسانية في الحصول على المعلومة وتحصيل المعرفة، وتبعا لهذا الحق، تبدو الوظيفة الأساسية للصحافة مقترنة بعملية النشر، لما لهذه العملية من عوائد وتغطية للطلب المتزايد للأفراد في الرغبة بالوصول إلى الحقائق، وتجلية الغموض المتصل بالظواهر الاجتماعية والسياسية، ومختلف الفعاليات الفكرية والثقافية.

يقتضي التطرق إلى موضوع النشر إلماما به كمفهوم، وتوضيحا -في نفس الوقت- لمختلف الإشكالات التي يثيرها، خصوصا مع بروز عدد من السوابق في المسائل المتعلقة بالتعدي على الحريات، والقذف والتشهير، وإفشاء أسرار الأمن والدفاع، أو التحريض على الكراهية والعنف، لذا كان لزاما اتخاذ الخطوات اللازمة، والضرورية في سبيل حماية الحقوق وتحصين أطرها، حماية وتحصين تقومان أساسا على ضرورة الإحاطة

بمفهوم النشر، والأطر القانونية الضابطة له، وضمن هذا الإطار يمكن تعريف الحق في النشر بكونه:

ما يثبت للإنسان من إمكانية التعبير عما بذهنه من أفكار وخواطر، ونشره على الكافة، بإحدى طرق النشر، وذلك في إطار القيم والقانون.

في جانب آخر يشير حق النشر إلى حق كل إنسان في أن يستخلص، ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء، على أي صورة ممكنة، دون تدخل من أي جهة أو اعتراض منها، وهو في صميمه حق يقترن بحرية الصحافة، التي تتضمن فضلا عن حرية النشر، حرية الوصول إلى مصادر الأخبار، وحرية نقلها وإذاعتها.[1]

يدفع هذا التعريف للاعتقاد بأن الحرية المقترنة بالنشر، لا تتعلق فقط بالأطر التقليدية المتعارف عليها في إذاعة الأخبار وتبليغها للأفراد- بصرف النظر عن مدى مصداقيتها-بل الأمر أعمق من ذلك، فهو يتصل بحق الأفراد في الاطلاع على مصدر المعلومة، والتحقق من هذا المصدر، والظروف المواكبة لإذاعة الخبر ونشره، والآثار المحتملة لهذا النشر على استقرار البيئة الاجتماعية والرضا الشعبي أو الفئوي، ووفق هذه الصيغة ؛ يثار النقاش حول الأشكال التي يتخذها حق النشر ، نقاش يقترن بما يمكن ملاحظته من جهود قانونية تمت بلورتها على ضوء قانون الإعلام الجزائري.[2]

إن الحق في النشر من هذا المنطلق يعني حق الشخص في الحصول على الأخبار من خلال وصوله إلى مصادرها، ثم الحق في نقل تلك الأخبار وإذاعتها بالاعتماد على إحدى طرق النشر القانونية، وذلك من خلال احترام المعايير والحدود التي يفرضها القانون في هذا المجال.[3]

لقد واكب قانون الإعلام الجزائري جملة التحولات السياسية والاجتماعية والقانونية، وهي تحولات تطلبت ضرورة إحداث نقلة نوعية في أنشطة الإعلام، وورد في

([1])- نبيل صقر ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.ص:08.

(2)- أنظر في ذلك : قانون رقم 12-05،المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

([3])-بن عشي حفصية ، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة** ، درا الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص: 22.

قانون الإعلام 12-05 أن القصد بأنشطة الإعلام حسب مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة، مسموعة، متلفزة أز إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور، أو لفئة منه.[1]

نجد وفقا لهذا التعريف أن الأنشطة الإعلامية تحاول أن تواكب رغبة الجمهور في الحصول على المعلومة عبر الوسائط المختلفة، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي، وهو تطور مس هذه الوسائط، وجعل مدى تأثيرها يصل إلى فئات واسعة من المجتمع في زمن قصير.

في بلد كالجزائر؛ أوضحت المنظومة القانونية هذه الأنشطة، في كونها أنشطة تضمن عن طريق وسائل الإعلام العمومية، وهي وسائل مملوكة للدولة سواء في القطاع السمعي البصري أو قطاع المطبوعات، كذلك هناك وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية سواء لتحقيق تغطية لنشاطات هذه الهيئات، أو للمساعدة في أداء الأعمال الإدارية لها، أو تعزيز الارتباط بين المواطن والإدارة، وهناك نوع ثالث من هذه الأنشطة، يتجسد في وسائل الإعلام التي تملكها، أو تنشئها أحزاب سياسية، أو جمعيات معتمدة، ولقد تم السير في هذا المضمار عقب مسار التعددية السياسية، وتوسعة فضاءات حرية التعبير ، وهي الفضاءات التي كانت حكرا على السلطة السياسية في الدولة ومؤسساتها، فأضاف قانون الإعلام الجزائري نوعا آخر من هذه الوسائل التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال للأطراف الأجنبية في تملك وسائل الإعلام وإدارتها، وذلك حرصا منه على المحافظة على الاستقرار؛ بحجة التخوف من التورط الأجنبي، في إثارة التوتر، والانحراف بالممارسة الإعلامية نحو مسار الإضرار بالمصالح العليا للدولة، ويتضح ذلك في تقييد الأنشطة الإعلامية للقنوات الأجنبية، وتحركات مراسليها، وقدرة هذه القنوات على فتح مكاتب إعلامية في الجزائر، بل حتى في

(1)-قانون رقم 12-05، سالف الذكر، المادة 03.

(2)- المادة نفسها.

استصدار رخص واعتمادات قانونية لنشاطها، مثلما حصل الأمر مع قناة الجزيرة القطرية.

يبرر المشرع الجزائري جملة القيود التي يضعها بشأن الممارسة الإعلامية وحق النشر، في كون هذا الأخير يجب أن يكون جديرا بحماية القانون ، من خلال التزامه بالحدود القانونية التي تحدد نطاقه، بحيث لو خرج عن تلك الحدود، فإنه لا يكون حريا بالحماية، وهذه الحدود تمنع التجاوز في استعمال حق النشر، وتقلل – إن لم تمنع- من الأضرار التي يمكن أن تترتب عليه، وبالتالي على الناشر، كما الإعلامي أن يلتزم بضوابط يقف عند حدودها، وتجاهل تلك الضوابط من شأنه الدفع نحو جملة من المخاطر والمضار، مخاطر ومضار يمكن أن تنال أيضا من المصالح العامة ، وكذا المصالح الخاصة للأفراد.[1]

الفرع الثاني: حق النقد في التشريع الجزائري

يجسد حق النقد أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر في المجتمعات المتحضرة، ويتجلى حق النقد كصورة من صور حرية الصحافة والممارسة الإعلامية المستقلة، واتساع الأفق الديمقراطي، والنقد لا يجب أن يفهم في إطار التعرض أو في الإطار السلبي للاستهداف، فما يشجع من نقد إنما يصب في اتجاه النقد الموضوعي للآخر، نقدا بناء لا ينزل إلى مستوى المساس باعتبار الأفراد، أو في الإضرار بمصالحهم الشخصية.

لقد وضع الفقه والقضاء شروطا، أريد لها أن تكون ستارا وحاجزا أمام أي تجاوز أو تعسف في استعمال هذا الحق، ويمكننا أن ندرج هذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن تكون الوقائع التي نشرت ثابتة الوقوع، إذ يجب أن لا تزيف الحقائق أو تشوه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع ، دون أن تخرج إلى الوجود، لا يعتبر

(1)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص: 11،12.

هذا النقد مباحا، كأن تكون الوقائع غير صحيحة، بما يجعل الشرط الأساسي للاحتجاج بهذا الحق، ثبوت الوقائع وصحتها.[1]

ب- يجب أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة، ويكون منصبا على الواقعة ومتصلا بها ومؤسسا عليها، وذلك حتى يتسنى للمتلقي أن يقدر ويحكم إزاء هذا النقد.

ج- يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع ضمن اهتمامات الجمهور، أي تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد، الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة.

د- أن يكون حق النقد محتويا على عبارات محددة، لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات تفتقد اللباقة والتهذيب، يجعل النقد مجانبا للمطلوب، وبعيدا عن تحقيق المصلحة العامة، كما هو مفترض به.

هـ- أن يتوافر عنصر النية الحسنة عند النقد ، ويكافئ ذلك تطابق النقد مع المصلحة العامة.[2]

يستمد حق النقد إباحته عبر مختلف التشريعات، حيث نجد المادة الأولى من القانون الفرنسي للصحافة، تنص على حرية الطباعة، والمادة 35 من ذات القانون، والمعدلة بنص مرسوم 06 ماي 1944م، قد نصت على أن صحة وقائع القذف، يمكن أن تكون دائما دليل إثبات بنفي التهمة، في حال توجيه القذف أو السب ضد الإداريين، أو مدير في المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية، التي تقوم على نظام الادخار أو الإئتمان مع احترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.[3]

المطلب الثاني: نطاق حرية الرأي والتعبير على ضوء قانون السمعي البصري 14-04

يعدّ القطاع السمعي البصري الركيزة الأساسية للتداول الإعلامي في أي بلد، وذلك بحكم أن التكنولوجيا التي يوظفها، جعلت عملية تناقل المعلومة والخبر، تتم بوتيرة سريعة، ومع تأثير واضح في الرأي العام، ولقد اتضح أنه ومع الاتساع اللامحدود

([1])– طارق لحور ، **جرائم الصحافة مدعما بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص:68.

(2)- المرجع السابق، ص:13.

([3])-المرجع السابق ، ص 69.

لخدمات هذا القطاع وتأثيراته، أنّه يتعيّن على الدولة أن تتحرك في سبيل ضبطه، والحيلولة دون حدوث أي انحرافات، أو إضرار بالصالح العام والمصلحة الوطنية، وفي هذا الشأن جاء القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري2014م، من أجل ضبط هذا النشاط في الجزائر، استنادا إلى الدستور، لا سيما في مواده 122،120،119، 126، وقانون الإعلام سالف الذكر.

الفرع الأول: الوسائط السمعية البصرية والإلكترونية في الجزائر

تمثل الوسائط السمعية البصرية قدرة تأثيرية كبيرة على جمهور الأفراد المتلقين، وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها، وقد حدد المشرع الجزائري-ضمن نص القانون المشار إليه أعلاه – الأطراف التي تمارس النشاط السمعي البصري، متمثلة في الآتي[1]:

أ- الأشخاص المعنوية التي تستخدم خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

ب- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.

ج- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائريين والمرخص لها.

لقد دفعت التغيرات التي يشهدها العالم، والطفرة الإعلامية الصاعدة في الجزائر، إلى ضرورة تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري، خاصة وأن الجزائر تعرف هيمنة تلك الخدمات التابعة للقطاع العمومي، في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، ولقد طرح مشكل ممارسة هذا النشاط في الجزائر من أطراف خارج القطاع العمومي، اشكالية فيما يخص هوية هذه الأطراف وجنسيتها، وحدود التراخيص الممنوحة لها، ورؤوس الأموال المستثمرة في خدمات هذا القطاع.

لقد بدأ – في مواجهة هذه المتطلبات- يظهر دور لسلطة الضبط السمعي البصري ، وهي السلطة المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي المشار إليه سابقا، وعبرها تظهر سلطة الدولة في التطرق إلى هذه الضوابط ، خاصة فيما يتعلق بتحديد تعاريف أنشطة القطاع السمعي البصري، حيث نصت المادة 07 من القانون 14-04 على أن الاتصالات هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات، أو الإشارات أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها، وذلك بواسطة الأنظمة

(1)- أنظر في ذلك: المادة 03 من القانون السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014.

السلكية أو الراديوية ،أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية، وضمن نص نفس المادة حدد الاتصال السمعي البصري على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفازية ، مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.[1]

ضمن المسعى المتبع لتوضيح مجال القطاع السمعي البصري، حدد المشرع مفهوم العمل السمعي البصري، وفصله عن الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب، والبرامج الرياضية المعاد، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء والتسوق عبر التلفزيون، وفي إطار شرحه للخدمة العمومية للسمعي البصري، جاء نص التشريع مبينا؛ كون هذه الخدمة نشاطا للاتصال السمعي البصري ضمن المنفعة العامة، التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية، والاستمرارية والتكيف.

حدّد نص هذا التشريع مفاهيم القناة العامة والقناة المشفرة، والقنوات الموضوعاتية، كما بيّن مفهوم خدمات الاتصال الراديوية، والتي من بينها الخدمة الإذاعية، وموازاة مع التطور الحاصل في مجال تناقل المعلومة، ولقد اهتم المشرع بالاتصال الموجه للجمهور عبر الوسائط الإلكترونية، وعرّفه بكونه وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة، مهما كانت طبيعتها، من إشارات أو علامات أو كتابات، أو صور أو أصوات، أو رسائل تحت تصرف الجمهور، أو فئات منه بوسيلة اتصال إلكتروني.[2]

الفرع الثاني: منح الترخيص لخدمات الاتصال السمعي البصري

يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها أن تدرج حصصا وبرامجا اخبارية، وذلك وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، ويجب أن تتوفر في المرشحين المؤهلين لإنشاء هذه الخدمات الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي 12-05 الشروط التالية:

أ- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

ب- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.

ج- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.

([1])- القانون 14- 4، المادة 07.

(2)- المكان نفسه.

د- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف، أو النظام العام.

هـ- أن يكون رأسمالها وطنيا خالصا.

و- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.

ي- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون، وأشخاص معنويون .

إذا ما توافرت هذه الشروط يتم منح الرخصة، التي تعد بمثابة عقد تنفيذ هذا الإجراء من طرف سلطة ضبط السمعي البصري التي تتولى دراسة ملف الترشح، والاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط ، ولا يمكن للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، ويؤخذ بعين الاعتبار في منح هذه الرخصة، تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية، والمساهمة في الانتاج الوطني للبرامج، ويترتب على منح هذه الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري، تسديد مقابل مالي، وتحدد مدة الرخصة المسلمة ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و06 سنوات لخدمة البث الإذاعي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب منه الرخصة تلقائيا، ويلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة ، بتزويد سلطة الضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث، ويترتب على منح هذه الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة ، طبقا لأحكام القانون 14-04، وبنود دفتر الشروط العامة ، ولا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تليفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب إزاء انحرافات ممارسة حرية الرأي والتعبير

تعتبر سياسة المشرع في التجريم والعقاب، المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير، مع العلم أنه لا يوجد تعريف دقيق لحرية التعبير والرأي، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد واختلاف شعوب العالم وسياستهم، ويجدر الذكر أن هناك القليل من البلدان -معظمها في الغرب- قد

قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة والتي أصبحت لديهم من ضرورات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية، فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات، فقد نبذت أنظمتها حرية الصحافة في هذه المجتمعات، ولم تعتبرها مطلبا أساسيا للشعب ولا للمجتمع ككل، وعلى هذا الأساس جاءت القوانين في المجال الردعي صارمة وقاسية في تقرير العقاب على الأفعال التي تعد اعتداء على حقوق و حريات الآخرين بمناسبة ممارسة الحق الإعلامي مما جعل معظم قوانين الإعلام العربية، وتلك ذات العلاقة عرضة للنقد على أساس سمعتها القمعية والمثبطة لروح الحرية في الإعلام[1].

يشكل النموذج الجزائري في التعامل مع مسألة حرية الصحافة، إطار لانسجام حالة التحول السياسي مع ظاهرة الانفتاح الاعلامي، وتوسيع مجال الحريات في هذا المجال، غير أنّ ذلك لا ينف التزام المشرع الجزائري بالتصدي للانحرافات التي قد تتصل بالنشاط الاعلامي، وفيما يلي توضيح لأهم الانحرافات المقررة ضمن قانوني الإعلام والسمعي البصري في الجزائر وما قرر لها من جزاءات:

المطلب الأول: الانحرافات المواكبة لممارسة حرية الرأي والتعبير

تتيح فضاءات حرية التعبير مساحات واسعة للتحرك والنقد والمعارضة، وقد يصل الأمر في ذلك إلى درجة المساس بالهيئات والأفراد، سواء كان ذلك المساس بشكل عمدي أو غير متعمد، نتيجة الاعتقاد بالحصانة التي توفرها ضمانات ممارسة حرية التعبير، وتبعا لذلك كان لزاما أن يتم الفصل بين الممارسات الاعتيادية والمقبولة مجتمعيا وقانونيا، وتلك الممارسات التي ينجر عنها مساس وانتهاك لحقوق وحريات الآخرين.

(1)- هذا بناء على الدراسات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش *Human Rights Watch* على واقع الحرية الإعلامية في الجزائر في مطلع جانفي 2009 حيث أوردت في ديباجة الدراسة:

" تخضع وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية لسيطرة الدولة، وهي لا تبث أية برامج نقدية لسياسات الحكومة ولا تغطي أي اتجاه منشق عنها، ولكنها تقدم تغطية حية لجلسات البرلمان، وتتمتع الصحافة الخاصة بمجال واسع من الحرية، غير أنّ القوانين القمعية التي تحكم الصحافة واعتماد هذه الأخيرة على عائدات الإعلان للقطاع العام وغير ذلك من العوامل، تحد من حرية هذه الصحف في نقد الحكومة والجيش وأصحاب النفوذ من المسؤولين."

يشكّل الخروج على هذه القواعد القانونية ضربا من الاعتداء على حقوق المجتمع والأفراد، نتيجة إساءة استعمال الحق في التعبير عن الرأي[1]، وهذه الإساءة تستوجب أن تقابلها إجراءات ردعية، تمنع الانحراف عن القصد الأساسي لإقرار حرية التعبير وممارستها.

عندما يحدث تجاوز الصحافة للحدود المتعارف عليها قانونا، فإن القوانين بمختلف فروعها تقرر جزاءات ردعية قد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية لمثل هذه الأفعال المجرمة، باعتبار أن المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية تعبر عن بنيان المجتمع وكل مساس بها يهدد كيانه.

لقد قرر كل من قانوني الإعلام والسمعي البصري عدة انحرافات، يصل البعض منها إلى حد المساءلة الجزائية، تبين فيما يلي:

الفرع الأول: الانحرافات المقترنة بالنشاط الإعلامي:

إنّ المتصفح لقانون الإعلام رقم 05/12 يلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن بعض الأوصاف الجنائية التي كانت مكرسة في سلفه[2]، حيث نص على جملة "مخالفات" كما جاء في نصه، تلخص مختلف الانحرافات التي قد يرتكبها ممارس النشاط الإعلامي أثناء أي عملية نشر أو نقد، في الباب التاسع تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي"، فخلافا لقانون الإعلام السابق الذي جعل الباب الخاص بالمخالفات يأخذ وصف "الأحكام الجزائية"[3]، والذي زخر بجملة من الأفعال المصنفة فيه على أنها جرائم إعلامية، متى ارتكبت عبر وسائط النشر أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بأية وسيلة تبليغ للجمهور؛ فنص قانون الإعلام الملغى على عدة جرائم، منها ما يمس بالمصلحة العامة، والتي كيفها على أنها جنايات أو جنح، نظرا لخطورة

(1)- أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط02، 2012، ص:97.

(2)- تظهر نية المشرع في تجنب المصطلحات العقابية ذات الصبغة الجنائية ضمن قانون الإعلام تماشيا ودعوات المنظمات الحقوقية العالمية المنادية بفتح المجال للحرية الإعلامية الغائبة شبه كليا في النظام الإعلامي الجزائري، على الرغم من الإبقاء على الوصف الجنائي ذو العقوبة السالبة للحرية لبعض النشاطات ذات الطبيعة الإعلامية في قوانين أخرى، على غرار قانون العقوبات.

(3)-الباب السابع من القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990.

المصلحة المهددة بسبب ارتكاب جناية نشر لأخبار، تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية[1]، أو جناية إذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا[2].

يعد جنحة وفقا لهذا القانون كل أعمال إهانة للأديان، أو رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، والتحريض على الجنح التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، والتنويه بالجنح والجنايات، أو الاعتداء على حسن سير التحقيق والبحث، أو نشر فحوى أو مضمون مرافعات الجهات القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.[3]

بالرجوع إلى قانون الإعلام الجديد نلاحظ أن المشرع تجنب مصطلح "الأحكام الجزائية" الذي كرس في القانون الذي سبقه، وجاء بمصطلح يوضح تغير المعاملة الإجرائية للأعمال المندرجة تحت باب انحرافات الممارسة الإعلامية، ونص على باب المخالفات المرتكبة بمناسبة ممارسة النشاط الإعلامي، مما يوحي إلى رغبته في التماشي والتوجهات الديموقراطية الحديثة، التي تجيز قدرا أكبر من حرية التعبير في خضم الأصوات المتعالية للصحفيين ورجال الإعلام، بضرورة إجراء إصلاحات عميقة في هذا الإطار.

على الرغم من الملاحظات السابقة، فإن يمكن القول أنّ قانون الإعلام الجديد لم يستجب للتصورات التي أراد طلاب الحرية الإعلامية إرساءها، ويمكن إدراج ذلك على مستويين:

- بالرغم من "خلو" القانون العضوي 05/12 من عقوبات سالبة للحرية؛ وهو مطلب لطالما تغنّى به دعاة الاستقلالية والتفتح الإعلامي على قوانين الغرب، المكرسة للجودة الإعلامية في ظل حرية مضمونة، إلا أنّ القواعد العامة التي لا يستثن منها الصحفيون ضمن قانون العقوبات، والتي قد تطبق بإجحاف في حق الصحفيين وممارسي النشاط الإعلامي، بسبب مساس غير مغفور لأصحاب القرار أو السلطة في الدولة، والذي مازال لحد كتابة هذه الأسطر أحد الطابوهات التي عجزت كراسي البرلمان أو حتى الحكومات المتعاقبة عن فتحها.

([1])-المادة 86 من القانون 07/90.

([2])-المادة 88 من القانون 07/90.

([3])- أنظر المواد 77، 96، 98، 89، 93 من القانون 07/90.

- إن الجزاءات الإدارية والجزائية المقررة ضمن قانون الإعلام[1]، من شأنها التشجيع على تجنب المواضيع الساخنة بالدولة، لا سيما إذا كان صاحب النشرية أو الدورية رجل أعمال، يهدف إلى الحفاظ على مصدر الربح بالمفهوم الاقتصادي، يعمل في سبيل ذلك على منع الإعلامي من ممارسة حريته في توصيل المعلومة، ونشرها كحق مضمون له كنشاط، وللجمهور كمحل يتمتع بحقوقه الدستورية.

باستقراء المواد الخاصة بما يمثل انحرافات ممارسة النشاط الإعلامي، يمكن تصنيف هذه الأخيرة إلى:

أولا: انحرافات متعلقة بالتنظيم القانوني للنشاط الإعلامي:

هي ما يطلق عليها عند بعض الشراح "الجرائم الشكلية"[2]، وهي في مجملها جنح، تمثل مختلف الأفعال المخالفة لقانون الإعلام، وتلخص في:

- عدم التصريح وتبرير الأموال المكونة لرأسمال النشرية الدورية، والأموال الضرورية لتسييرها، وضرورة الارتباط العضوي بالهيئة المانحة للدعم، وبيان هذه العلاقة؛ إذا كانت تستفيد من دعم، مع منع الدعم المباشر وغير المباشر المستقبل من هيئات أجنبية[3]، وكذا منع تلقي مدير إحدى الأجهزة الإعلامية أو إحدى العناوين باسمه أو لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافعا من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار، وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها[4]، وقد نص قانون الإعلام السابق على هذه الجريمة في المادة 81 منه، وتعد إعارة شخص لاسمه عن قصد لأي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، لا سيما

([1])- سيأتي الحديث عنها في المطلب الأخير من هذه الورقة البحثية.

([2])- طارق كور، المرجع السابق، ص 15، والسؤال الجدير بالطرح هنا: هل يمكن تصنيف هذه الانحرافات إلى مستوى الجريمة؟ أجابت المادة 124 من القانون العضوي 05/12 على هذا السؤال حيث ربطت قيمة الغرامة الجزائية المقررة لهذه الأفعال بوصف الجنحة وفقا للقواعد العامة، ومنه تعتبر الانحرافات المرتكبة وفقا لقانون الإعلام جنحا بمفهوم القواعد العامة.

([3])- المادة 116 من القانون العضوي 05/12.

([4])-المادة 117 من القانون العضوي 05/12.

عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر، وكذا المستعير؛ جنحة يعاقب عليها قانون الإعلام.[1]

إنّ الإبقاء على الجريمتين الأخيرتين ضمن قانون الإعلام الجديد، يعكس رغبة المشرّع في استبعاد انخراط رؤوس المال الأجنبية ضمن وسائل تؤثر على صناعة الرأي العام، لما لها من باع في قولبة بعض الاتجاهات التي يمكنها التأثير على مختلف زوايا الدولة الحساسة، لا سيما السياسية منها، وسيأتي النقاش مستفيضا عند التحدث عن وسائط السمعي البصري، وما يكتنفها من قواعد بهذا الصدد.

تخضع هذه الجرائم للأحكام العامة من حيث الأركان، فباعتبار الجرائم الصحفية هي جرائم قصد، يفترض فيها ركن معنوي قائم، فالعلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر[2]، وبتوفر الركن المادي الخاص بالجنحة المنصوص عليها ضمن هذا القانون تقوم الجنحة الإعلامية، ولكن أهم ما يميز هذه الجرائم، وغيرها من جرائم النشر أن المشرّع يتطلب لقيامها ركن العلانية، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني، لأن هذه الجرائم "كما سبق الذكر" هي جرائم عمدية، ولا تقع عن طريق الخطأ.[3]

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية، فقد اتجه الرأي الأول إلى القول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة، بحجة أن المشرع الجنائي أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، بحيث أنّ ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء، أي أنّ المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، وأن المشرّع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، التي تخالف القواعد العامة (كما فعل المشرع في تنظيم المسؤولية الناتجة

([1])-المادة 118 من القانون العضوي 05/121.

([2])- شريف سيد كامل، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، دار النهضة العربية،ط2، القاهرة، 1997، ص33.

([3])-الطيب بلواضح، **حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 28.

عن هذه الجرائم في المادة 115 من قانون الإعلام 05/12، و المشرع الفرنسي في المواد 42 و 43 من قانون حرية الصحافة لـ 29 جويلية 1881). [1]

استند هذا الرأي أيضا في قوله؛ إلى أنّ الجريمة الإعلامية لا تحدث سوى اضطرابا ذهنيا أو نفسيا للمواطنين، دون إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة، لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد، مهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون، الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة.[2]

في حين لا يميز الرأي الثاني من الفقه بين الجرائم الإعلامية عن غيرها من جرائم القانون العام، والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها[3]، والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها.[4]

ثانيا: الانحرافات المتضمنة إضرارا بالمصلحة العامة:

إنّ مثل هذه الانحرافات قد تشكل اعتداءا صارخا على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، بحيث تكون للوسيلة الإعلامية دورا فعالا في إيصالها للجمهور[5]، وقد قسّمها قانون الإعلام السابق حسب خطورتها إلى جنايات وجنح[6]، مع تخصيص التقسيم الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة ضمن قانون

([1])-عبد الرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية** . مطبعة القاهرة، مصر، 1988، ص 31.

([2]): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 17.

([3])-Garraud .R , **Trait théorique et pratique du droit pénal Français**, T5, 3ème édition, 1924,p 96.

([4])-خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.

([5])- طارق لحور، المرجع السابق، ص 16.

([6])- المواد 86، 88، 77، 93،89،98،96 من القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام.

العقوبات[1]، حيث حصرت في جريمتي القذف و السب[2]، و بالرجوع إلى قانون الإعلام الجديد نجد أنه ألغى الوصف الجنائي، المنصوص عليه في المادتين 86 و88 نهائيا، الذي مفاده تجريم نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة، التي من شأنها المساس بأمن الدولة، وإذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا كجنايات صحفية، ويمكن أن نرجع الغاية من هذا الإلغاء، تداركه لضرورة معالجة هذه الأفعال في القوانين العقابية المتخصصة، وذات الصلة كقانون العقوبات والقانون العسكري، وبذلك تسري الأحكام العامة على الأفعال التي يرتكبها الأفراد، أو بمناسبة ممارسة النشاط الإعلامي، فيكون بذلك قد تجنب مأزق تجريم العمل الإعلامي وتقرير العقوبات الجنائية، المنتقدة من قبل الدول الغربية والمنظمات الحقوقية.

على العموم أبقى قانون الإعلام الجديد على بعض الجرائم التي كان قد خصها سابقا بأحكام عقابية جنحية، باعتبارها جرائما ماسة بالمصلحة العامة، غير أننا نتفق والرأي القائل بأن الجرائم التي تمس أفرادا، هي بالضرورة تمس بالمصلحة العامة، نظرا للارتباط الكامل بين الإضرار بالحقين، "فإذا نال الضرر حق الفرد استوجب الضرر الجماعة كافة، وإذا نال الضرر حق الأفراد في مجموعهم، مما يهدد نظام ومكونات الجماعة، استوجب الضرر الفرد خاصة، وذلك بإهدار حقوقه"[3]، تتمثل هذه الانحرافات في:

- نشر أو بث وثيقة أي خبر أو وثيقة؛ تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.
- نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.
- نشر أو بث تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

(1)- تنازل المشرع الجزائري عن هذا التوجه (تجريم بعض الأفعال التي تصدر بمناسبة ممارسة النشاط الإعلامي وخصها بعقوبات جنائية سالبة للحرية) بعد الانتقادات اللاذعة التي تعرض لها من طرف المنظمات التي تعنى بحقوق الصحفيين كمراسلون بلا حدود وهيومن رايتس ووتش.

(2)-المادتين 296 و144 وما بعدهما من قانون العقوبات الجزائري.

(3)- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص30.

- نشر أو بث أية صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى، تعيد تمثيل كلّ أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد:255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر، والمواد: 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات، وهذه انحرافات استحدثها قانون الإعلام الجديد.

- إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

- عدم نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

يلاحظ في هذا الصدد إلغاء الطابع التجريمي عن بعض الانحرافات، كالتحريض على ارتكاب الجنح الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية، والتنويه بالجنح والجنايات، ولعلّ مرد ذلك إلى ترك الحكم للقواعد العامة.[1]

الفرع الثاني: مخاوف الانحراف في ممارسات القطاع السمعي البصري

يشمل القطاع السمعي البصري مختلف الوسائل التي يتم فيها استخدام الصوت والصورة، سواء بشكل منفرد أو كليهما معا، وعلى امتداد قرابة نصف قرن ظلّ هذا القطاع تابعا بالكامل للدولة، تبعية جعلت الهيمنة عليه من السلطة السياسية القائمة كاملة، وذلك بحجة المخاوف الأمنية وعدم زعزعة الاستقرار، ويبرز التخوف من فتح هذا القطاع أمام أطراف غير الدولة في جملة من الأسباب، التي يمكن التطرق إليها على النحو التالي:

أ-المخاوف المتزايدة من احتمال انحراف الخط السياسي والإيديولوجي لهذا القطاع[2]، خاصة وأنه موجه لكل القطاعات والفئات الشعبية، بما فيها الفئات غير المتعلمة والفئات الهشة الأخرى، بما يجعل المادة المقدمة تحمل مخاطرا تصاغ من طرف بعض القنوات مستغلة التطور التكنولوجي، ومتغافلة عن الأثار العكسية للاستغلال السيء لوسائل هذا القطاع، ولقد برزت هذه المخاوف بشدة في فترة ما سمي بالربيع العربي، مما جعل إمكانية التأثير على القرار السياسي للدولة واردا بشدة.

([1])- المقصود هنا قانون العقوبات.

([2])- محمد بوغرارة، **قطاع السمعي البصري : الواقع والرهانات المستقبلية**، جريدة صوت الأحرار، بتاريخ 2013/11/25.

ب- الخوف من دخول أرباب الأعمال والمال، خاصة المال الفاسد إلى إدارات هذا القطاع، بما يسهم في التأسيس لأنماط وسلوكات منافية لقيم المجتمع، كما أن دخول هؤلاء يؤسس لأشكال من عمليات تبييض الأموال، والتأثير على العدالة، وشراء الذمم، وكذا توجيه القنوات السمعية البصرية، وفق منظور يتناقض مع الخط العام للأطر الضابطة للمجتمع[1]، كما أن تسلل المال الفاسد إلى هذا القطاع، قد يؤدي إلى التأثير على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى على الهوية الوطنية، ويتعداه إلى تهديد الوحدة الوطنية، ويمثل ما يحصل في عدد من البلدان العربية ، تجسيدا لهذه المخاوف، حيث يتحرك المال الفاسد بحرية، ويؤثر على الوضع المجتمعي، مثلما هو حاصل في مصر حاليا.

ج-تنامي المخاوف من حدوث تحول مجتمعي غير مسيطر عليه، واندثار القيم والتراث الوطني، بما يخلق حالة انفصام جمعي في المجتمع، خصوصا مع حالة الحراك الدائم، والمتأثر بالتطور التكنولوجي وما يحمله من سرعة تداول للمعلومات، وتتطابق هذه المخاوف مع الأجندات الخارجية الهدامة التي تستغل هامش الحرية المتوفر في الممارسة الإعلامية.

إن هذه المخاوف؛ هي التي جعلت المشرع ومن ورائه السلطة السياسية في الجزائر، يتريثان في فتح هذا القطاع، والاكتفاء بالفتح التدريجي له، في مراهنة على مسألة الإصلاحات، وتقوية عناصر الوحدة الوطنية، والتصدي للمؤامرات الخارجية، وفي مواجهة هذه المخاوف تضمّن قانون السمعي البصري جملة من العقوبات والاحتياطات، وذلك للحيلولة دون تجسد هذه المخاوف إلى انحرافات فعلية.

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية لانحرافات ممارسة الرأي والتعبير:

إنّ المتصفح لقانون الإعلام وقانون السمعي البصري في مجال الإجراءات الردعية، أو "العقابية" المقررة للانحرافات التي يمكن أن ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط الإعلامي أو الإذاعي والتلفزي، يلاحظ تنازل المشرع الجزائري عن منطق التجريم الصارم والقاسي الذي كرسه في قانون الإعلام السابق، ويتم توضيح هذا الرأي فيما يلي:

(1)–المرجع السابق.

الفرع الأول: الإجراءات الردعية لانحرافات ممارسة الرأي والتعبير على ضوء قانون الإعلام الجديد:

تقوم المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون 05/12 بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة [1] ضمنه على أنها جنح إعلامية يعاقب عليها، ويمكن تقسيم الجزاءات المقررة ضمنه إلى نوعين، الأولى ذات طابع تقني إداري، والثانية ذات طابع جنائي:

أولا: الجزاءات الإدارية:

يقصد بالجزاء الإداري توقيع العقوبات المختلفة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية نتيجة مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة، وقد يأخذ صورة الخصم والتأديب في مجال الوظيفة العمومية، وصورة الغلق والحجز والتعليق في مجالات أخرى، ويتسع ليأخذ صورا عديدة يتناسب فيها الإجراء وطبيعة المخالفة ومرتكبها ومجالها.

بالحديث عن الجزاءات الإدارية في مجال قانون الإعلام، يجب التنويه إلى مضمون المادة 115 منه، والتي رتبت قيام المسؤولية في حال ارتكاب فعل مخالف لأحكام هذا القانون، على عاتق المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم في حال الخطأ الفردي، وعلى عاتق النشرية أو جهاز الإعلام في حال خطأ الشخص المعنوي، أو في حال تحمل الشخص المعنوي صاحب النشر أو البث جزءا أو كل المسؤولية عن المخالفات التي تقع وفقا لهذا الأخير.

تأخذ الجزاءات الإدارية المترتبة عن ارتكاب أحد المخالفات التي تضمنها قانون الإعلام الصور الآتية:

- الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، وهذا كعقوبة تكميلية عن ارتكاب فعل مخالف لأحكام المادة 29.

- مصادرة الأموال محل الجنحة، في حال ثبت تلقي مدير إحدى الأجهزة الإعلامية، أو إحدى العناوين باسمه أو لحساب النشرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو

(1)- هي الأفعال المبينة أعلاه.

منافعا من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية، خارج رسوم الإشهار والاشتراك، وهي عقوبة اختيارية يجوز للقاضي النطق بها، متى رأى ذلك.[1]

- وقف صدور النشرية؛ حيث يجوز للقاضي أن يأمر بالوقف -حسب سلطته التقديرية- وهذا طبقا لأحكام المادة 118 من قانون الإعلام، وذلك في حالة ارتكاب فعل إعارة الاسم لاستخدامه في إنشاء نشرية.

ثانيا: الجزاءات الجنائية:

سبق الحديث عند ذكر مخالفات ممارسة النشاط الإعلامي، عن تغيير المشرّع لسياسته الجنائية في إطار جرائم الإعلام، وذلك لعدة أسباب قانونية وسياسية [2]، وبالرجوع إلى الباب التاسع من هذا القانون، نجد أن المشرّع حصر العقوبات الجزائية في الغرامة الجزائية دون سواها، وبقيمة تجعل من تصنيف الجرائم الإعلامية وفقا للقواعد العامة على أنها جنح، مما يفتح المجال للتساؤل عن مصير العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات؟[3] حيث نص على:

- **الغرامة الجزائية من 100000 دج إلى 300000 دج:** كعقوبة أصلية على كل من خالف أحكام المادة 29 من قانون الإعلام، ونفس العقوبة مقررة لعدم نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.
- **الغرامة الجزائية من 100000 دج إلى 400000 دج:** كعقوبة أصلية على تلقي مدير إحدى الأجهزة الإعلامية، أو إحدى العناوين باسمه، أو لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافعا من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

(1)- أنظر المادة 116 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

(2)- تمثلت في ترك التجريم الجنائي للقواعد العامة وإتباع سياسة التجنيح، مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية استجابة لتفتح قانون العقوبات الجزائري على القوانين الجنائية الأجنبية، واستجابة منه للدعوات الدولية بضرورة إصلاح المنظومة الإعلامية.

(3)- وهذا ما عرض المشرع لحملة من الانتقادات بسبب الإبقاء على بعض العقوبات السالبة للحرية في حق رجال إعلام ضمن قانون العقوبات.

- **الغرامة الجزائية من 100000 دج إلى 500000 دج:**كعقوبة أصلية على إعارة شخص لاسمه عن قصد لأي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، لا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر وكذا المستعير.

- **الغرامة الجزائية من 50000 دج إلى 200000 دج:** كعقوبة أصلية عن نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، ونفس العقوبة مقررة في حالة نشر أو بث تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

- **الغرامة الجزائية من 100000 دج إلى 200000 دج:** كعقوبة أصلية مقررة في حالة نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية، التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

- **الغرامة الجزائية من 25000 دج إلى 100000 دج:** كعقوبة أصلية عن نشر أو بث أية صور أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كلّ، أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد:255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر، و333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات، ونفس العقوبة مقررة لفعل الإهانة لرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

- **الغرامة الجزائية من 30000 دج إلى 100000 دج:** كعقوبة أصلية لكل من يهين بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو أثناء ذلك.[1]

<u>الفرع الثاني: الإجراءات الردعية لانحرافات ممارسة الرأي والتعبير على ضوء قانون السمعي البصري:</u>

تضمّن قانون السمعي البصري المتمم لقانون الإعلام جزاءات عن الانحرافات التي يمكن أن ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط [2]، ويمكن تصنيفها هي الأخرى وفقا لما اصطلح عليه المشرّع إلى:

([1])- المواد من 116 إلى 126 من قانون الإعلام الجديد.

([2])- السالفة الذكر.

أولا: العقوبات الإدارية: تمثلت في:

-**الإعذار**: يعد الإعذار من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في حد ذاته، عقوبة لما له من دور تقييمي مرجعي، في حال خضوع الشخص المعنوي لسلطة القاضي التقديرية أو تقييم ملف المؤسسة، حيث يعذر المستغل للنشاط السمعي البصري، في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام،أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، ويكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

كما يجوز لسلطة الضبط أن تنشر الإعذار بكل الوسائل الملائمة.[1]

- **العقوبة المالية**: يحدد مبلغها ما بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار(2.000.000) دج.[2]

- **التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج**: الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

-**سحب الرخصة**: ويكون ذلك في الحالات الآتية:

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له، بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر، قبل الشروع في استغلالها.

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة، تفوق أربعين (40%)بالمائة.

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة، قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

([1])- المادة 98 من القانون 04/14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر 16 الصادرة ب 23 مارس 2014.

([2])- المادة 100 من قانون السمعي البصري.

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية [1]؛

كما تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق، وقبل قرار سحبها في الحالات التالية:

-عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني.

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. [2]

- **الأمر بإصدار بلاغ:** تختص بإصداره سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تأمر الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث، وتحدد شروط بثه، يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام، ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية، وكذلك العقوبات الجزائية المسلطة عليه. [3]

- **مصادرة أملاك وأموال الشخص المعنوي الممارس للنشاط السمعي البصري:** وهذا كعقوبة تكميلية لممارسة نشاط سمعي بصري دون رخصة، أو حيازة نظام بث سمعي بصري دون رخصة، حيث تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة، لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية. [4]

ثانيا: الأحكام الجزائية:

نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على عقوبات جزائية مقررة، لكل فعل كيّف على أنه جريمة، وكما هو الحال في قانون الإعلام الجديد، يلاحظ على مجمل هذه الجزاءات اصطباغها بالصبغة المالية، كبديل ردعي جديد من شأنه تغيير النظرة السلبية للقوانين الخاصة بالأنشطة الإعلامية بصفة عامة، وكون النشاط السمعي البصري أصبح نشاطا ربحيا بالدرجة الأولى بعد أن فتحت أبواب الإعلام

([1])- المادة 102 من قانون السمعي البصري.

([2])-المادة 103 من قانون السمعي البصري:

([3])-المادة 106 من القانون نفسه.

([4])- المادة 106 فقرة 02 والمادة 110 فقرة 02 من القانون نفسه.

للخواص ولو جزئيا[1]، فجسّد فكرة الجزاء من جنس العمل التي تهدف إلى الحد من الأفعال التي ترقى إلى وصف الجريمة السمعية أو السمعية البصرية، ويمكن تلخيص العقوبات الجزائية ضمن هذا القانون كالتالي:

-الغرامة الجزائية من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار: كعقوبة أصلية لكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 من قانون السمعي البصري [2]، كما يعاقب بنفس العقوبة كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له، يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج، كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.[3]

-الغرامة الجزائية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار: كعقوبة أصلية لكل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة[4]، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص طبيعي أو معنوي، يخل بأحكام المادة 44 من نفس القانون.[5]

يجدر التأكيد بأن التعديل الدستوري لسنة 2016م أعطى دفعا تشريعيا قويا لحماية حرية التعبير، ومن ذلك من نصت عليه المادة 50 من هذا التعديل، والتي جاء نصها على النحو التالي:

حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

([1])-حيث منح الخواص المتمتعين بالجنسية الجزائرية دون غيرهم حق البث الإذاعي أو فتح قنوات تلفزيونية خاصة.

([2])- المادة 107 من قانون السمعي البصري.

([3])-المادة 110 من قانون السمعي البصري.

([4])-المادة 108 من القانون نفسه.

([5])- المادة 109 من القانون نفسه.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[1]

إن هذا التطور يصب في إطار تحسين مستويات احترام حرية التعبير في الجزائر، والواقع أنّ هناك ميلا لترسيخ ذلك خصوصا مع الآمال التي يرفعها الجزائريون بإحداث نقلة جذرية في مجال احترام حقوق الانسان وحرية التعبير، للوصول إلى مجتمع ديمقراطي وحر.

خاتمة:

تناولنا بالدراسة والتحليل الأحكام الإجرائية والموضوعية المقررة لانحرافات ممارسة حرة الرأي والتعبير، ضمن قانوني الإعلام و السمعي البصري، حيث توضّح لنا التوجه الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري في كسر حاجز التقييد، وإحاطة الحرية الإعلامية بضمانات تسمح لرجال الميدان، بالمساهمة في نشر مبادئ الديمقراطية، التي أصبحت مطلبا ملحا وهاجسا دوليا وإقليميا ووطنيا، تنادي به شعوب العالم والشعب الجزائري خاصة، فليس هناك أقدر من تهديد حرية التعبير بتقرير العقوبات الجزاءات الجنائية أو غير الجنائية في تكميم أفواه الإعلاميين، مهما كانت وسيلتهم في إيصال المعلومة، مما جعل القوانين الإعلامية عرضة للانتقاد اللاذع.

تصطدم منظومة الجزائر القانونية في إطار مسعاها نحو خلق روح العمل الإعلامي الحر، بعدة عراقيل جعلت التضارب في المصالح الاستراتيجية، ترجّح كفة التقييد على الحرية، فنلاحظ عبر هذين القانونين" أنه على الرغم من تحسن وضعية العقوبات، مقارنة بقانون الإعلام السابق" فإن الدولة لم تتنازل عن المفاهيم الفضفاضة لعدة معان في حقل الاعلام، لا سيما عندما يتعلق الأمر بـ"الأمن و الوحدة الوطنية"، وكذا لا نغفل في هذا الصدد محاولة المشرع تجنب المصطلحات الجنائية القاسية وتلطيفها، فهو يغلق باب المعاملة الجنائية لبعض الانحرافات، المعترف بأنها غير مقبولة، كونها تمس بالمصلحتين العامة والخاصة، ليترك المجال مفتوحا ضمن القوانين العقابية، والتي تتطلب دراسة تحليلية خاصة، يطول الحديث عنها في هذا المقام.

([1])- المادة 50 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

نثمّن صدور قانون السمعي الصري الذي دعّم فعلا قانون الإعلام الجديد، كونه كان واضح القصور في معالجة العمل الإعلامي والانحرافات، إلا أنه هو الآخر يحتاج إلى تعديلات جذرية، لا سيما بفتح المجال للإعلام الأجنبي بالاستثمار في الجزائر، والتنازل ولو جزئيا عن تصلّب رأي الدولة تجاه كل ما هو أجنبي، كما أنّ قانون السمعي البصري يحتاج إلى التفصيل أكثر كونه يحيل أكثر من مسألة إلى التنظيم، حتى لا يترك المجال للاجتهاد أو الاعتماد على الأحكام العامة وغير الملائمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ كل الجزاءات ذات الطبيعة الجزائية حصرت في الغرامة الجزائية، وهذه نقطة تحسب للمشرّع، نظرا لما تضمنه قانون الإعلام السابق من أحكام قاسية تصل إلى الحبس والسجن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1-القانون 04/14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر 16 الصادرة ب 23 مارس 2014.

2-قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-الراعي.(أشرف فتحي)، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الثقافة للنشر ، عمّان، الأردن، ط02، 2012.

2-بن عشي.(حفصية)، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة** ، درا الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016.

3- صدقي.(عبد الرحيم)، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية**، مطبعة القاهرة، مصر، 1988.

4-صقر.(نبيل) ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

5- كامل.(شريف سيد)، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، دار النهضة العربية،ط2، القاهرة، 1997.

6–لحور.(طارق) ، **جرائم الصحافة مدعما بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

7-Garraud .R , **Trait théorique et pratique du droit pénal Français**, T5, 3ème édition, 1924.

ب- الرسائل الجامعية:

1-بلواضح. (الطيب)، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

2--سلطان(خالد رمضان عبد العال)، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.